

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٨ الصادر بإنشاء مدينة العلوم الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء وتعديلاته؛

وعلى كتاب هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (٤٠٩٦/٤) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٤ موافقة حسکرية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن الموافقة العسكرية الصادرة لمدينة العلوم الجديدة ووفقاً للضوابط الواردة بالموافقة؛

وعلى أمر الإسناد الصادر لمكتب جماعة المهندسين الاستشاريين (ECG) برقم (٤٠٠٥٥) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٧ بشأن الإسناد بالاتفاق المباشر للأعمال الاستشارية للتصميمات المتكاملة والتي تشمل (أعمال التخطيط وتنسيق الموقع والشبكات الداخلية والتصميم المعماري والإنساني والإلكتروميكي للمآذج العمارت شاملة أعمال التصميم الداخلي وإعداد مستندات الطرح طبقاً لكراسة الشروط)؛

وعلى العقد المؤرخ ٢٠١٩/١٠/٢٢ المبرم بين الهيئة ومكتب جماعة المهندسين الاستشاريين (ECG) بشأن أعمال التصميم وإعداد مستندات الطرح للأعمال الاستشارية للتصميمات المتكاملة والتي تشمل (أعمال التخطيط وتنسيق الموقع والشبكات الداخلية والتصميم المعماري والإنساني والإلكتروميكي للمآذج العمارت شاملة أعمال التصميم الداخلي وإعداد مستندات الطرح طبقاً لكراسة الشروط)؛

وعلى كتاب مكتب جماعة المهندسين الاستشاريين (ECG) الوارد لقطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٧٨٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١/١١ والمرفق به المخطط النهائي لأرض المشروع؛

وعلی كتاب جهاز مدينة العلوم الجديدة رقم (١٢٩٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٣ والمرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والتوفيق علیها؛ وبعد موافقتنا؛

قرر:

المادة الأولى - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ١٦٧٤٩٠٥,٤٢ متر مربع بما يعادل ٣٩٨,٧٩ فدان (٢٢٤,٥٩ فدان بالمنطقة الشاطئية ١٧٤,١٩ فدان بالمنطقة الجنوبية) بمدينة العلوم الجديدة لإقامة مشروع الحي اللاتيني وذلك طبقاً للحدود والمخطط الموضعين على الخريطة المرفقة بهذا القرار والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار ومتقدمة ومكملة لأحكامه.

المادة الثانية - يحق لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة التعديل في المخطط المرفق بهذا القرار بالحذف أو بالإضافة وبما يحقق التوازن التنموية والاقتصادية والتي تتراءى لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

المادة الثالثة - يكون مكتب جماعة المهندسين الاستشاريين (ECG) ملتزماً التزاماً كاملاً بضمان صحة الأعمال المقدمة منه والمسندة إليه والتي قام بها أو براجعتها أو باعتمادها أو يكون مسؤولاً عن تلك الأعمال مسؤولية كاملة، ويلتزم المكتب بالتنسيق مع كافة الجهات ذات الصلة، وكذا ضمان دخول كافة الأعمال محل هذا القرار حيز التنفيذ، كما يلتزم المكتب بأن تكون كافة الأعمال المقدمة منه محل هذا القرار مطابقة لصحيح الأكواد والمواصفات الفنية ويكون مسؤولاً دون غيره عن ذلك.

المادة الرابعة - يتم استخراج تراخيص البناء طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

المادة الخامسة - يلتزم المكتب بكافة الشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والتعاقد الخاص بالأعمال الواردة بهذا القرار.

المادة السادسة - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه.

المادة السابعة - ينشر هذا القرار بالواقع المصري.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



